

قرار رقم ٩٨/١٣

بإضافة جزيرة مكاو إلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملاحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف جزيرة مكاو إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد بالملاحق
رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية النصوص الآتية :